

المصاححة في أحكام المصافحة (6)

بحث في الفقه المقارن

د/ عبد الناصر خضر ميلاد

قسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

Abdul.nasir@mediu.edu.my

خلاصة:

هذا البحث يبحث في الحكم الشرعي لمصافحة الجنب.

الكلمات المفتاحية: مصافحة الجنب

I. المقدمة

مصافحة الجنب جائزة شرعاً، وهذا البحث يأتي هنا ليبين حكم الشرع في مصافحة الجنب ويسوق الأدلة من السنة في ذلك.

II. موضوع المقالة

مصافحة الجنب

الجنبية لا تمنع المصافحة، ولا تؤثر على أفضليتها باعتبار أن المصافحة لا يشترط فيها كون المرء طاهراً من الحدثين الأصغر والأكبر. فلا بأس بمصافحة الجنب، وكذلك الحائض والنفساء. فكل منهم أن يصافح أو يصافح، ولا يؤثر هذا في استحباب المصافحة، ولا يقدح في فضلها المقرر شرعاً.

ويدل على هذا: ما روي عن حذيفة (1): ((أن رسول الله ص لقيه، فقال: يا حذيفة:

ناولني يدك! فقبض حذيفة يده. ثم قال له الثانية، ففعل. ثم قال الثالثة، ففعل. فقال له النبي ص: ما يمنعك؟ فقلت: إني جنب. فقال الرسول ص: إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه وأخذ بيده فصافحه، تناثر خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر (2)). وهذا له شاهد أيضاً

من حديث أبي هريرة ت: ((أن النبي ص لقي حذيفة فأراد أن يصافحه، فتنحى حذيفة

فقال: إني كنت جنباً. فقال النبي ص: إن المسلم إذا صافح أخاه تحاتت خطاياهما كما يتحات ورق الشجر (3)).

وقد ثبت أيضاً في الصحيح عن حذيفة - رضي الله عنه - رسول الله ص لقيه وهو جنب

فحاذ عنه فاغتسل، ثم جاء، فقال: كنت جنباً، فقال: ((إن المؤمن لا ينجس (4)). وقد ورد في

النسائي بلفظ: ((كان رسول الله ص إذا لقي الرجل من أصحابه ماسحاً ودعا له قال: أي:

حذيفة: ((فرأيت يوماً بكرة فحدث عنه، ثم أتيت حين ارتفع النهار. فقال: إني رأيتك فحدثتني!

فقلت: إني كنت جنباً، فخشيت أن تمسني. فقال الرسول ص: إن المسلم لا ينجس ويؤيد هذا

(1) الصحابي الجليل: حذيفة بن جيسل بن جابر العسبي، أبو عبد الله،

حليف الأنصار، من السابقين. أعلمه الرسول ص بما كان وما يكون

إلى أن تقوم الساعة. ولأه عمر ت على المدائن بفارس. توفي ت

في أول خلافة علي ت عام 36هـ.

راجع: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر 223/2، والأعلام

للزركلي 171/2.

(2) رواه الطبراني في الكبير 256/6.

(3) راجع: الترغيب والترهيب 290/3، ومجمع الزوائد للهيتمي 37/8.

(4) أخرجه مسلم 282/1، والنسائي 145/1.

(5) أخرجه مسلم 282/1، والنسائي 145/1.

(6) أخرجه البخاري 109/1، ومسلم 282/1.

(7) راجع: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي 207/1.

(8) راجع: جامع الترمذي 208/1.